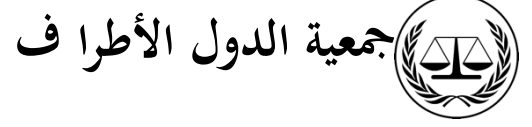


Distr.: General
26 November 2025
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والعشرون

لاهاي، 1-6 كانون الأول/ديسمبر 2025

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة العامة

أُعِدَّت هذه القائمة المشروحة للبنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/24/1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المعروضة أمامها في دورتها الرابعة والعشرين، التي ستُعقد في لاهاي يوم الاثنين 1 كانون الأول/ديسمبر 2025، عند الساعة 10 صباحاً. وإنّ الوثائق الواردة هنا سارية حتى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

1- افتتاح الدورة من قبل الرئيس

وفقاً للفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية مرة في السنة في دورة عادية. وفي الجلسة التاسعة للدورة الثالثة والعشرين المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، قرّرت الجمعية عقد دورتها الرابعة والعشرين في لاهاي في الفترة من 1 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2025.

2- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة 43 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يدعو الرئيس، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى وقبل اختتام الجلسة العامة الختامية مباشرة، الممثلين إلى التزام الصمت لمدة دقيقة مكرّسة للصلاة أو التأمل.

3- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد من 10 إلى 13 و18 إلى 22 من النظام الداخلي المتعلقة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين 10 و11 من النظام الداخلي، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين في 3 نيسان/أبريل 2025. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، سيقدم جدول الأعمال إلى الجمعية لإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/24/1)

4- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان مبلغ متأخراتها مساوياً لمبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. ومع ذلك، يجوز للجمعية أن تسمح لتلك الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف".

وفي الدورة الثالثة والعشرين، قرّرت الجمعية أن يواصل المكتب، عن طريق رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، رصد حالة المدفوعات المقبوضة طوال السنة المالية للمحكمة، ومواصلة الحوار مع

الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسدّدة أو متأخرة عن السداد، وعن طريق التيسير السنوي لموضوع المتأخرات، تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.¹

الوثائق

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/24/31)

5- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الرابعة والعشرين

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

تنصّ المادة 25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية كل دورة. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف تعيّنهم الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظّم المواد من 23 إلى 28 من النظام الداخلي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة 24، تقدّم وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوئين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، 24 ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص مفوض من قبل أي منهما.

وبموجب المادة 25، تقوم لجنة لوثائق التفويض، تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعيّنهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقديم تقريرها إلى الجمعية دون تأخير.

6- تنظيم العمل

ستنظر الجمعية في برنامج العمل وتعتمده في بداية الدورة على أساس اقتراح من المكتب.

7- المناقشة العامة

تُدعى كل دولة طرف ودولة مراقبة ودولة مدعوة ومنظمات دولية وعدد محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المناقشة العامة. وتتمثّل طرائق إجراء المناقشة العامة في الإدلاء ببيانات شخصية. ويمكن تقديم بيانات أخرى في شكل بيان مكتوب أو شريط فيديو مسجل مسبقاً، يتم نشره على صفحة الإنترنت الخاصة بالجمعية.

لا توجد وثائق

¹ الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/23/16)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/23/Res.1، المرفق الأول، الفقرة 15 (ب).

-8 تقرير عن أنشطة المكتب

وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في تقارير المكتب وأنشطته وتتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

الوثائق

- تقرير المكتب عن فريق الدراسة المعني بالإدارة (ICC-ASP/24/23)
- تقرير مكتب المساعدة القانونية (ICC-ASP/24/29)
- تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/24/31)
- التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/24/8)
- تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/24/9)
- تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذًا كاملاً (ICC-ASP/24/27)
- تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/24/18)
- تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/24/35)
- تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/24/26)
- تقرير المكتب عن استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية (ICC-ASP/24/30)
- تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين موظفي المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/24/7)
- تقرير المكتب عن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/24/28)
- تقرير المكتب عن المواضيع الفرعية للميزانية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC-ASP/24/24)
- تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/24/33)
- تقرير المكتب عن تكوين المكتب (ICC-ASP/24/34)
- تقرير عن دستور وأنشطة رابطة المحامين في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/24/32)

-9 تقرير عن أنشطة المحكمة

بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تتولى الجمعية الرقابة الإدارية عن هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. ووفقا للفقرة 5 من المادة 112 من نظام

روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 34 من النظام الداخلي، يجوز لهم الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية وتقديم معلومات عن أي مسألة قيد النظر. وبناء على ذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/24/11)

10- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6،² صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولأسر هؤلاء الضحايا، فضلاً عن مجلس إدارة للصندوق الاستثماري لصالح الضحايا.

ووفقاً للفقرة 11 من القرار ICC-ASP/1/Res.6، يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه وعن جميع التبرعات المقدمة، بغض النظر عما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة.

الوثائق

تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا (ICC-ASP/24/14)

11- انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.4، لجنة للميزانية والمالية تتألف من 12 عضواً من جنسيات مختلفة من الخبراء ذوي المكانة والخبرة المعترف بهما في المسائل المالية على الصعيد الدولي من الدول الأطراف. وتنتخبهم الجمعية لولاية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

وفي 12 آذار/مارس 2025، قرّر مكتب جمعية الدول الأطراف أن يتم انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية. وعملاً بقرار المكتب، امتدت فترة تسمية المرشحين لستة مقاعد في لجنة الميزانية والمالية من 2 حزيران/يونيه إلى 24 آب/أغسطس 2025 (بتوقيت وسط أوروبا).

الأعضاء الستة الذين ستنتهي مدة ولايتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028 هم من المجموعات الإقليمية التالية:

(أ) الدول الأفريقية - مقعد واحد؛

(ب) دول أوروبا الشرقية - مقعد واحد؛

² الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، 3-10 أيلول/سبتمبر 2002 (ICC-ASP/1/3) والتصويب الأول، الجزء الرابع.

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - مقعد واحد؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى - ثلاثة مقاعد.

وعند إغلاق فترة الترشيح في 24 أغسطس 2025، ونظراً لأنّ عدد المرشحين ظل أقل من عدد المقاعد الشاغرة، مدّد الرئيس فترة الترشيح لمدة أسبوعين، حتى 11 أيلول/سبتمبر 2025. وفي نهاية فترة الترشيح الممدّدة، وردت سبعة ترشيحات للمقاعد الستة. ومن بين الترشيحات السبعة، قدّمت مجموعة الدول الأفريقية ترشحين اثنين؛ وقدّمت مجموعة دول أوروبا الشرقية ترشيحاً واحداً؛ فيما قدّمت مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ترشيحاً واحداً؛ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ثلاثة ترشيحات. وكانت مجموعة إقليمية قد سمّت مرشحين اثنين للمقعد الواحد المخصص لتلك المجموعة.

وأوصى المكتب، في جلسته المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بأن تستغني الجمعية عن الاقتراع السري³ وأن تنتخب بالتركيبة المرشّحين الخمسة الذين يتوافقون مع المقاعد الشاغرة في مجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وستنتخب الجمعية أيضاً عضواً واحداً في اللجنة ملء شاغر عرضي نشأ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بعد استقالة عضو من مجموعة أوروبا الشرقية.

وأوصى المكتب، في جلسته المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بأن تستغني الجمعية عن الاقتراع السري وأن تنتخب بالتركيبة المرشّح الموافق لمجموعة أوروبا الشرقية.

سيُنتخب الأعضاء المنتخبين للوظائف الشاغرة العادية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2026 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2029، وفقاً لتوصية المكتب المؤرخة 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Bureau-10.pdf).

وسيُكمل العضو الذي سيتم انتخابه ملء الشاغر العرضي فترة ولاية العضو المستقيل التي ستستمر حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

12- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة والعشرين واعتمادها

وفقاً للفقرة 2 (د) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في ميزانية المحكمة وتبّت فيها.

وتنص المادة 3 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وكذلك إلى لجنة الميزانية والمالية للنظر فيها. وتقدّم اللجنة التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية.

³ القرار ICC-ASP/1/Res.5، الفقرة 11.

أيدت الجمعية في دورتها الثالثة توصية اللجنة بأن تُدرج المحكمة في تقارير الأداء المقبلة بيانات عن الأداء المالي والنتائج المحققة بدلا من النواتج. وينبغي تقديم هذه المعلومات سنويا إلى الجمعية عن طريق اللجنة إما في مشروع الميزانية البرنامجية أو في تقرير أداء مستقل.⁴

الوثائق

- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (ICC-ASP/24/5)⁵
- الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2026 (ICC-ASP/24/10)⁶
- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (ICC-ASP/24/15)⁷
- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها البرنامجي لعام 2024 (ICC-ASP/24/3)
- تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/24/2)
- تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن داخل المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن (ICC-ASP/24/17)
- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (ICC-ASP/24/25)⁸
- تقرير المكتب عن المواضيع الفرعية للميزانية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC-ASP/24/24)
- الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2026 - ملخص تنفيذي (ICC-ASP/24/INF.2)

13- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

تنص المادة 12 من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعيّن الجمعية مراجع حسابات لإجراء عمليات مراجعة الحسابات وفقا لمعايير مراجعة الحسابات الموحدة المقبولة عموما، رهنا بأي توجيهات خاصة تصدرها الجمعية ووفقا للاختصاصات الإضافية المبينة في مرفق النظام المالي والقواعد المالية.

⁴ الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... 2004 (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني - ألف-8 (ب)، والفقرة 50، والجزء الثاني - ألف-1، الفقرة 4.

⁵ الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/24/15)، المجلد الثاني، الجزء باء-1.

⁶ المرجع نفسه، الجزء ألف.

⁷ المرجع نفسه، الجزء باء-2.

⁸ المرجع نفسه، الجزء باء-3.

قرّرت الجمعية، في دورتها التاسعة عشرة، تعيين مجلس مراجعة الحسابات والتفتيش في جمهورية كوريا ليكون مراجع الحسابات الخارجي الجديد للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أربع سنوات تبدأ بالسنة المالية 2021.⁹

ووفقا للمادة 7-12، يُصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريرا عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقا للمادتين 8-12 و 9-12، تخضع تقارير مراجعة الحسابات، قبل تقديمها إلى الجمعية، لفحص من قبل المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية في البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات المحالة إليها من اللجنة وتوافق عليها.

وستنظر الجمعية أيضا في تقارير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين.¹⁰

الوثائق

تقرير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال الدورة الحادية والعشرين (ICC-ASP/24/6)

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 (ICC-ASP/24/12)¹¹

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 (ICC-ASP/24/13)¹²

14- تعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.6، فريقا عاملا تابعا لجمعية الدول الأطراف لكي ينظر، اعتبارا من دورتها التاسعة، في التعديلات المقترحة على نظام روما الأساسي وفقا للفقرة 1 من المادة 122 من النظام الأساسي في دورتها الثامنة،¹³ وكذلك أي تعديلات أخرى يمكن إدخالها على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات التي ستُعمد وفقا لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وستنظر الجمعية في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/24/26)

⁹الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/19/Res.1، الفقرة 2-أولا.

¹⁰ متاح على الموقع الإلكتروني للجمعية في http://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee

¹¹الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة والعشرون... 2025 (ICC-ASP/24/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-1.

¹² المرجع نفسه، الجزء جيم-2.

¹³الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... 2009 (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

15- التعاون

بموجب القرارين ICC-ASP/15/Res.3¹⁴ و ICC-ASP/15/Res.5¹⁵، طلبت الجمعية إلى المكتب أن يواصل تيسير تعاون جمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل مواصلة تعزيز التعاون مع المحكمة. تم التأكيد على هذه الولاية في 13 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2023، بموجب القرارين ICC-ASP/22/Res.3¹⁶ و ICC-ASP/22/Res.5¹⁷ على التوالي.

في 4 كانون الأول/ديسمبر 2025، ستعقد الجمعية جلسة عامة حول التعاون، وسوف تركز على جزء سياسي ومن ثم جزء تقني مع إشارة محدّدة إلى الاعتقال واتفاقات التعاون الطوعي بشأن نقل الشهود والضحايا.

الوثائق

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/24/9)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/24/18)

16- عدم التعاون

بموجب القرار ICC-ASP/23/Res.1¹⁸، قررت الجمعية "أن تدرج في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية النظر في قضايا عدم التعاون التي تنشأ خلال فترة ما بين الدورتين".

وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2025، ستعقد الجمعية جلسة عامة بشأن عدم التعاون، وستركز على منع عدم الامتثال لموجب الدول الأطراف بالتعاون، مع إشارة محدّدة إلى المشاورات بموجب المادة 97 من النظام الأساسي وإجراءات الجمعية بشأن عدم التعاون.

الوثائق

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/24/33)

¹⁴ الفقرة 31.

¹⁵ المرفق الأول، الفقرة 3 (ح).

¹⁶ المرفق الأول، الفقرة 3 (ز).

¹⁷ الفقرة 32.

¹⁸ الفقرة 36.

17- قرار بشأن موعد انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

بمقتضى المادة 5 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تقرّر الجمعية في دورتها السابقة تاريخ بدء كل دورة من دورات الجمعية ومدتها. وستبت الجمعية في مواعيد ومكان انعقاد دورتها الخامسة والعشرين ومكان انعقاد دورتها السادسة والعشرين.

18- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

وفقاً للفقرة 4 من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل في السنة. وترد مواعيد الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.¹⁹ وستبت الجمعية في مواعيد ومكان انعقاد الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة.

19- مسائل أخرى

(أ) انتخاب عضو في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

قرّر المكتب، في اجتماعه المعقود في 3 أيلول/سبتمبر 2025، إجراء الانتخابات لملء الشاغر الذي سينشأ في كانون الأول/ديسمبر 2025 بعد استقالة عضو مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الدورة الرابعة والعشرين. وحدّد المكتب فترة الترشيح من 8 أيلول/سبتمبر إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

وستنتخب الجمعية عضواً واحداً في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

¹⁹ ICC-ASP/24/25